علم اصول الفقه

۱۰-۹-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۲۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حجية الظن فی نفسه

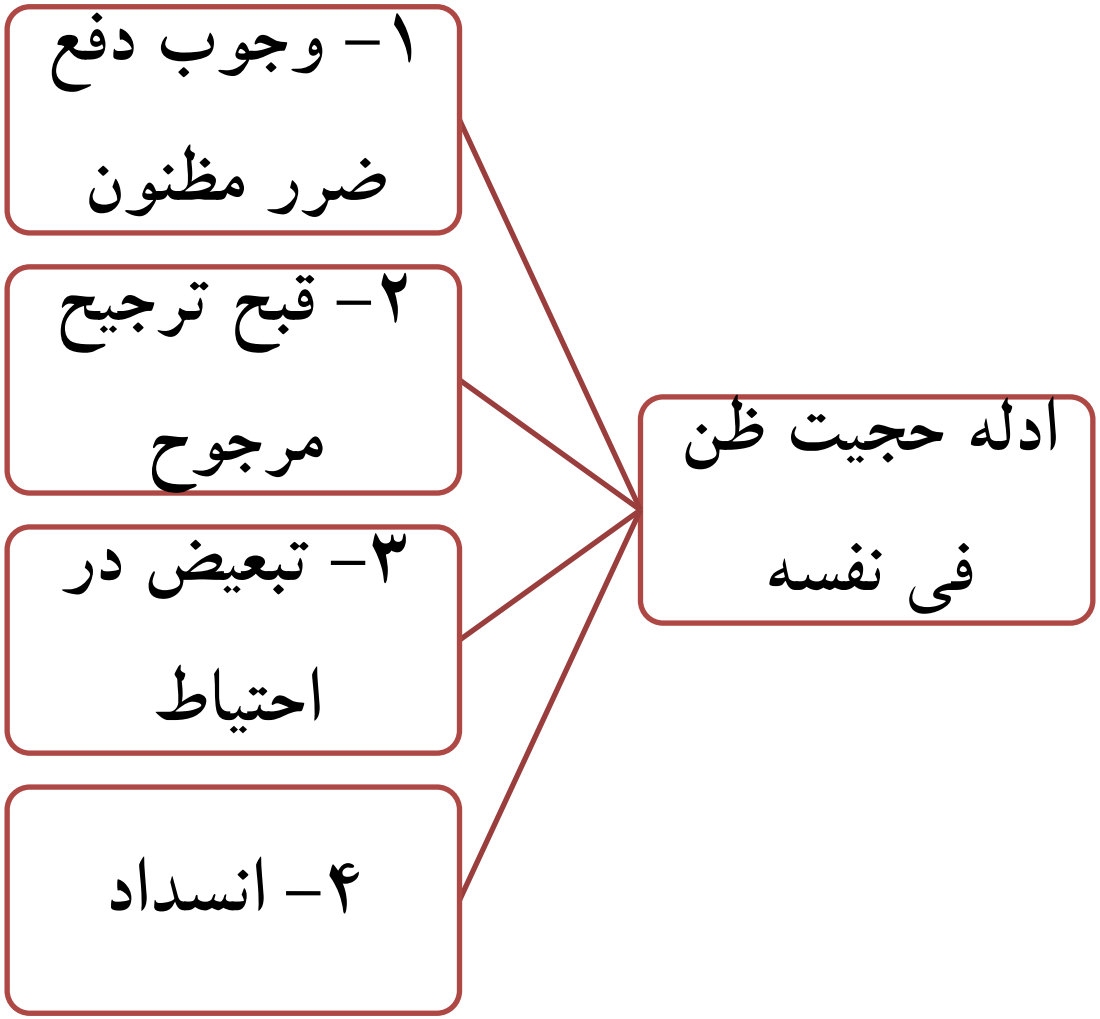

۲ تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا علـى ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

علم اجمالی کبیر

مقدمه اول

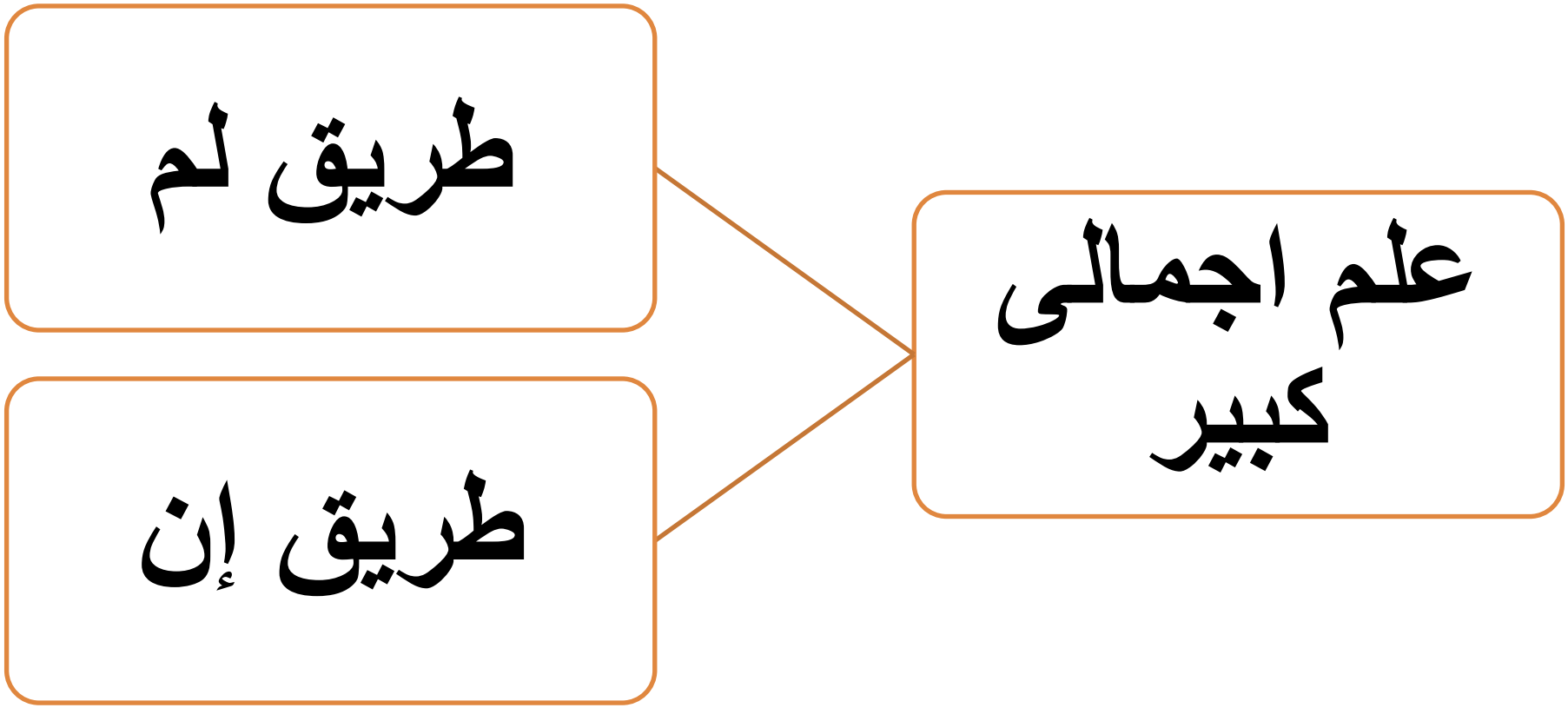

انسداد باب علم و علمی

مقدمه دوم

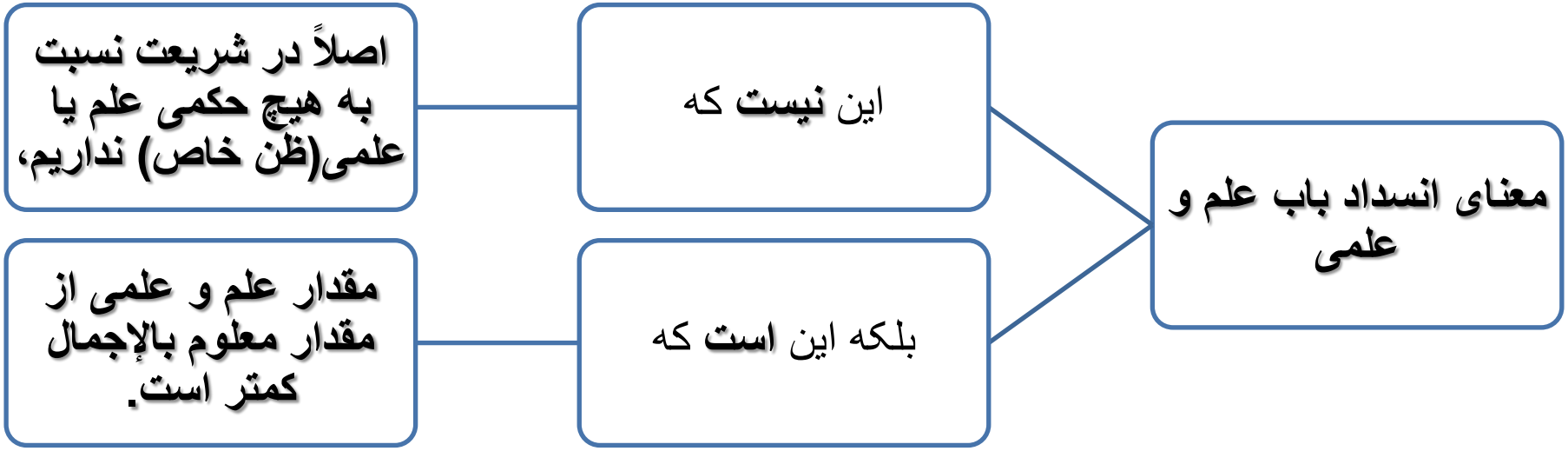

دليل انسداد

مقدمه سوم
(بيان شيخ انصارى)

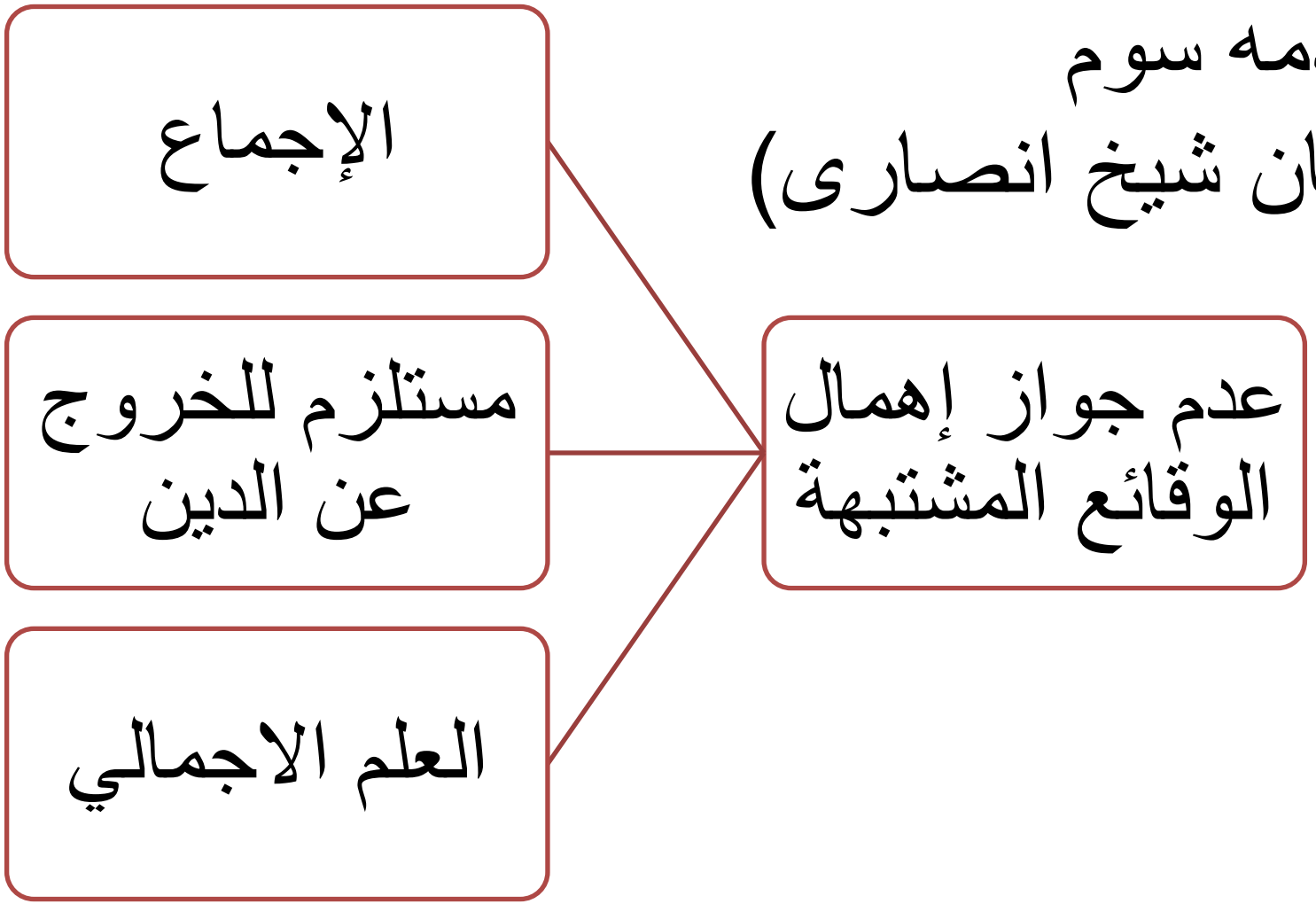

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۵

اهمال احكام

مقدمه سوم
(بيان شهيد صدر)

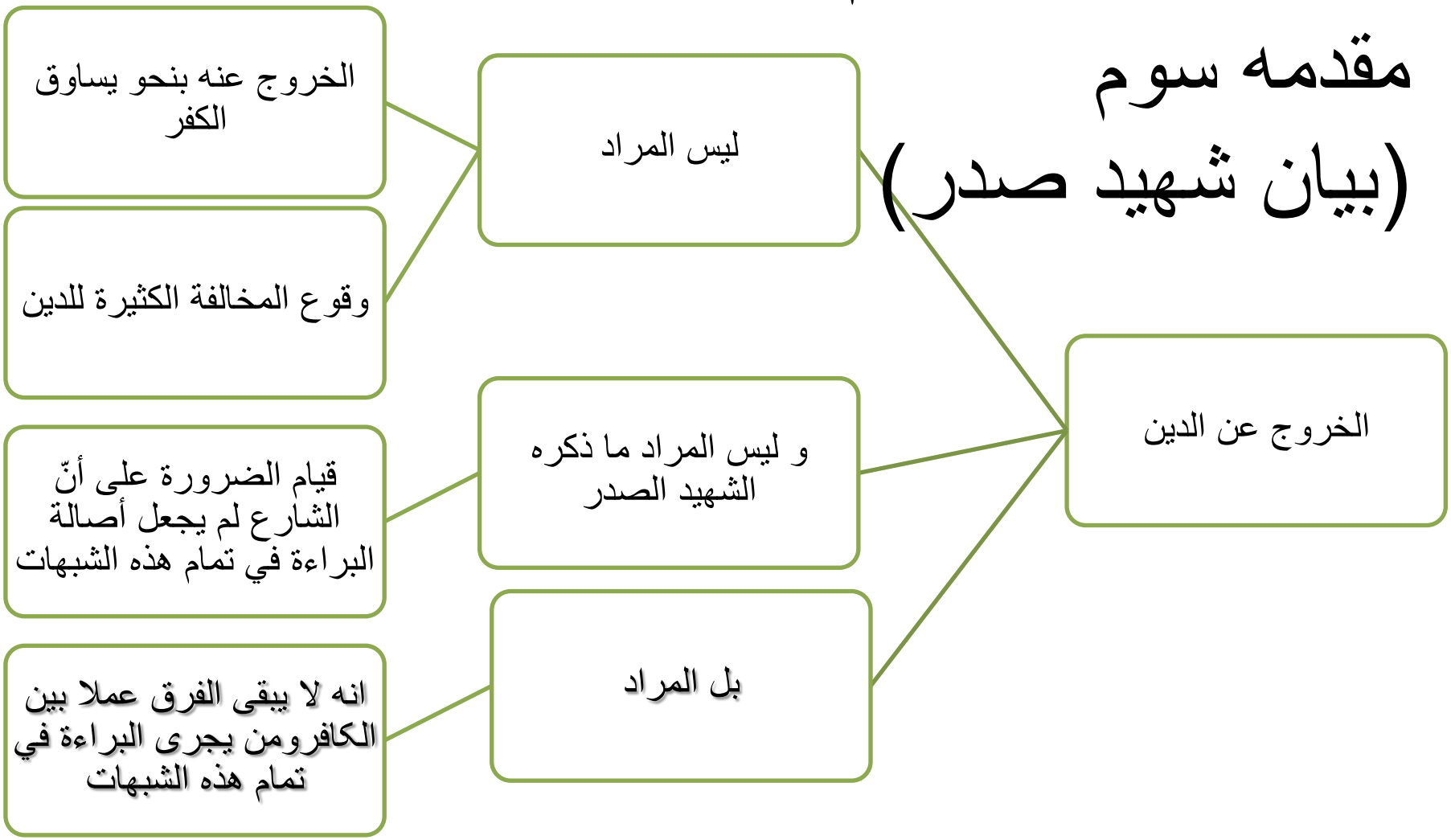

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٦٦٠

معیار غیر محصوره بودن شبهه

معیار شبهه غیر محصوره

اگر نسبت مقدار معلوم بالإجمال با اطراف شبهه خیلی کم باشد، می‌گوییم شبهه، غیر محصوره است

معیار غیر محصوره بودن شبهه

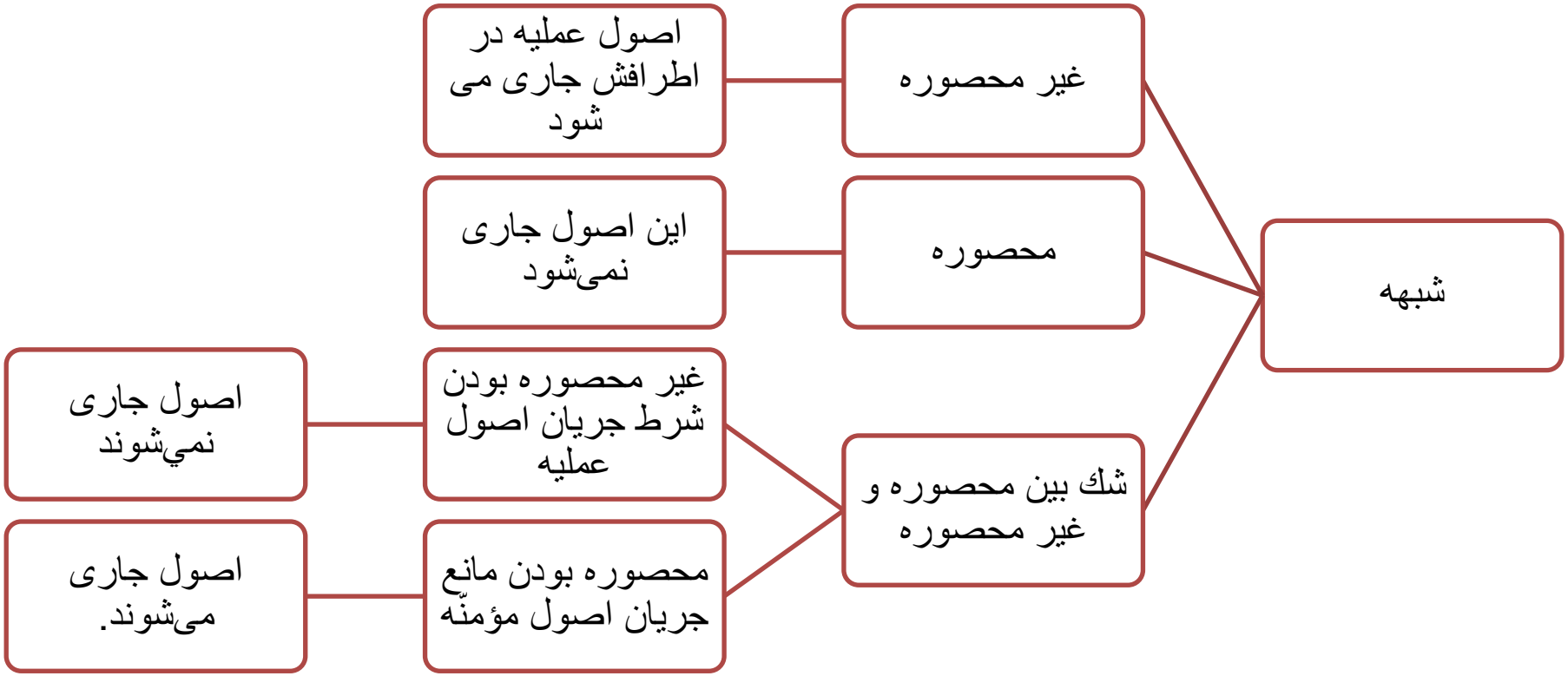

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها **أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة** كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

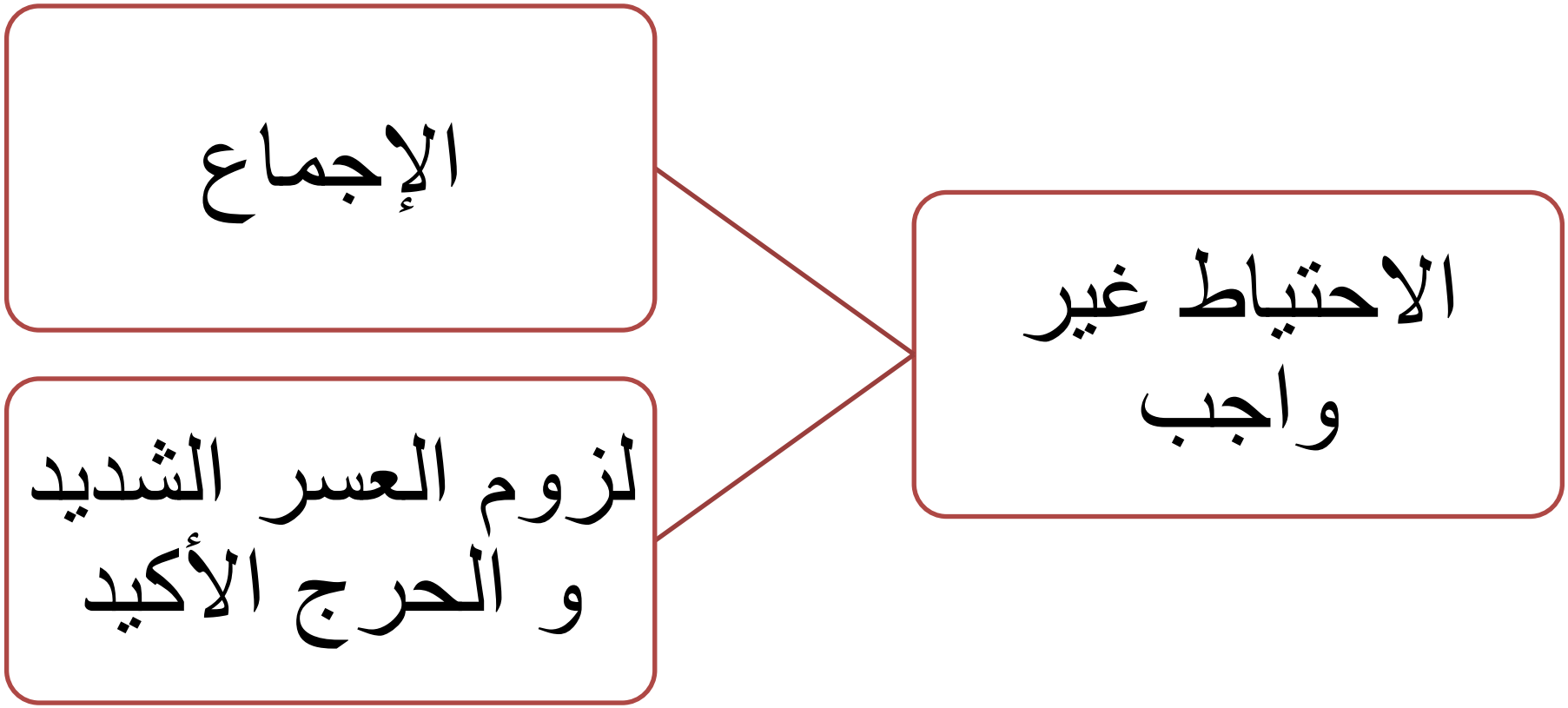

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٤

عدم وجوب احتياط تام

معنى قاعدة لا ضرر و قاعدة نفي العسر و الحرج

- المنفيّ هو الحكم الناشئ منه الضرر، و ذلك بلسان نفي الحكم(الشيخ)
- المنفي هو الحكم بلسان نفي الموضوع الّذي هو عبارة عمّا يشتمل على الضرر(الآخوند)
- المنفيّ هو الضرر بوجوده التكويني الناشئ من الشريعة الإسلامية(الشهيد الصدر)

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٧٠٠

عدم وجوب احتياط تام

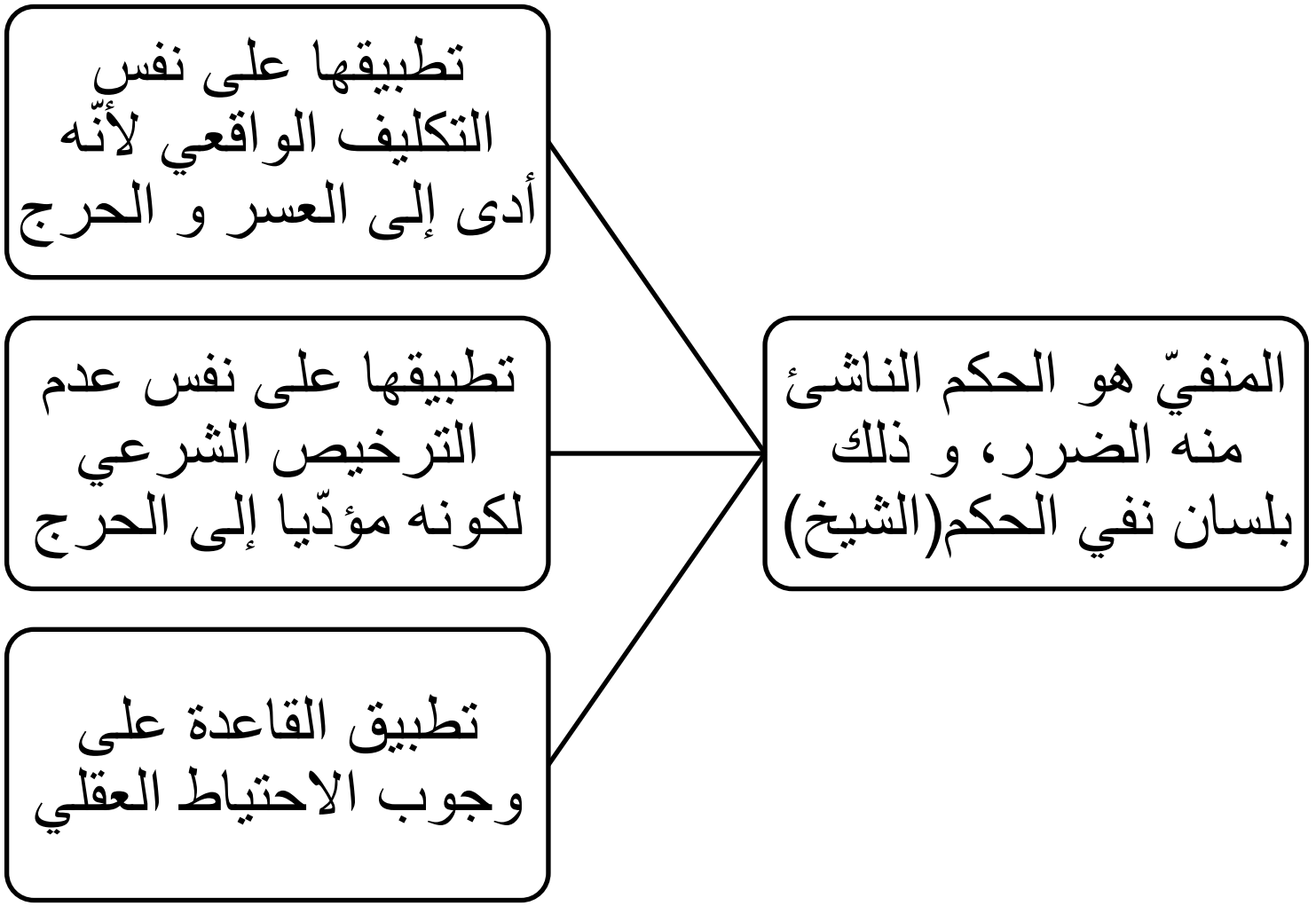

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٧٠٠

عدم وجوب احتياط تام

المنفي هو الحكم بلسان نفي الموضوع الّذي هو عبارة عمّا يشتمل على الضرر(الآخوند)

- شمول القاعدة للاحتياط و الجمع بين المحتملات
- نفي جعل وجوب الاحتياط شرعابنفي منشئه و هو اهتمام المولى بتكليفه في ظرف التردّد و الإجمال
- أنّ الإتيان بكلّ واحد من التكاليف المحتملة في ظرف الإتيان بالآخر حرجيّ فعلى تقدير كون الحرمة ثابتة في جانب تكون مرفوعة بنفي الحرج في فرض ترك الآخر.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٧٠٠

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا على المبنى الثالث- و هو نفى الضرر التكوينى الناشئ من قبل الشريعة فتطبيق القاعدة على ما نحن فيه واضح، فإنّ الاحتياط ضرر تكوينى ناشئ من الشريعة و يكون نفيه بنفى أحد مبادئه، أى إمّا بنفى الواقع أو بنفى وجوب الاحتياط، و مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و دليل الحكم الواقعى هو أن يكون الحكم الواقعى محفوظا، و يكون المنفى هو وجوب الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۸

عدم وجوب احتياط تام

- فظهر من جميع ما ذكرناه أنّ التمسّک بالقاعدة فی المقام لنفی وجوب الاحتياط تامّ علی جميع المبانی الثلاثة. هذا تمام الكلام فـی الوجـه الأول من الوجوه التی استدلّ بها علی عدم وجوب الاحتياط.

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط فى أطراف علمنا بل لا يجوز فى الجملة **كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فى المسألة من استصحاب** و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمى بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط فى أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى فى كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- و أما الرجوع فی کل واقعة إلی ما یقتضیه الأصل فی تلک الواقعة من غیر التفات إلی العلم الإجمالی بوجود الواجبات و المحرمات بین الوقائع بأن یلاحظ نفس الواقعة فإن کان فیها حکم سابق یحتمل بقاؤه استصحب کالماء المتغیر بعد زوال التغییر و إلا فإن کان الشک فی أصل التکلیف کشرب التتن أجری البراءة و إن کان الشک فی تعیین المکلف به مثل القصر و الإتمام فإن أمکن الاحتیاط وجب و إلا تخیر کما إذا کان الشک فی تعیین التکلیف الإلزامی کما إذا دار الأمر بین الوجوب و التحریم.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- فيرد هذا الوجه أن العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات يمنع عن إجراء البراءة و الاستصحاب المطابق لها المخالف للاحتياط
- بل و كذا العلم الإجمالى بوجود غير الواجبات و المحرمات فى الاستصحابات المطابقة للاحتياط يمنع من العمل بالاستصحابات من حيث إنها استصحابات و إن كان لا يمنع من العمل بها من حيث الاحتياط فتأمل لكن الاحتياط فى جميع ذلك يوجب العسر.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و بالجملة فالعمل بالأصول النافية للتكليف فى مواردها مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة و بالأصول المثبتة للتكليف من الاحتياط و الاستصحاب مستلزم للحرج و هذا لكثرة المشتبهات فى المقامين كما لا يخفى على المتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- المقام الثانى- فى إبطال سائر ما تحتمل مرجعيته عند الانسداد فى مقام الامتثال ممّا يفرض قيام دليل عليه فى نفسه فنقول:
- أمّا الاستصحاب- فهو إمّا يكون مثبتا للتكليف أو نافيا له:

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٩

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- أمّا الاستصحاب النافى فحاله بعد فرض قيام الدليل عليه فى نفسه حال البراءة التى فرغ الانسدادى عن عدم جواز إجرائها لمحذور منجزية العلم الإجمالى و غيرها حيث أوجبت تلك المحاذير تساقط الأصول المؤمنة.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۹

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و أمّا الاستصحاب المثبت فيقع الكلام فيه من ناحيتين:
- الأولى في أنّه هل هناك مقتض للتمسّک بالاستصحاب بحسب مقام الإثبات أو لا؟
- و الظاهر أنّه ليس هناک مقتض للاستصحاب أصلا فإنّ دليله إنّما هو ظاهر أخبار آحاد، و المفروض عدم حجّية ذلک، و إلّا لم يكن انسداد فكيف يمكن فرض الاستصحاب مرجعا لدى الانسداد؟!.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- الثانية- أنّه بعد فرض وجود المقتضى للاستصحاب كما لو كان دليل الاستصحاب دليلا قطعيا هل هناک مانع عن التمسّک بالاستصحاب فى المقام أو لا؟ و المانع المتصوّر فى المقام إمّا ثبوتى أو إثباتى.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- أمّا المانع الثبوتى فهو مخالفته للعلم الإجمالى بانتقاض الحالة السابقة فى بعض الأطراف، حيث إنّ الانسدادى لمّا لم تتمّ عنده أمارة معتبرة يثبت بها فى كثير من الموارد انتقاض الحالة السابقة كثرت عليه موارد الاستصحاب، فلو لوحظت مجموع تلك الموارد حصل العلم الإجمالى بالانتقاض فى بعضها فإجراؤه فى تمام تلك الموارد خلاف العلم الإجمالى، و فى بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و هذا المحذور غير صحيح كبرويا لما سنحققه- إن شاء اللّه- فى محلّه من أنّ الأصول- سواء الاستصحاب و غيره- إنّما لا يمكن إجراؤها فى أطراف العلم الإجمالى إذا لزم من ذلک المخالفة العملية القطعية لا مطلقا و لا يلزم من الأصول المثبتة للتكليف ذلک، فإنّها دائما فى صالح المولى لا العبد.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- على أنّه لو سلمنا هذا المحذور كبرويا ففي المقام فى غير باب المعاملات ننكر العلم الإجمالى بالخلاف، لأنّ الشبهات الحكمية التى يكون الشكّ فيها فى البقاء فى غير المعاملات كالشک فى بقاء نجاسة الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر، و حرمة دخول الحائض فى المسجد بعد النقاء و قبل الغسل، و وجوب الصوم بعد غروب القرص و قبل ذهاب الحمرة، و نحو ذلک من الشبهات لو جمعناها لم يكن لنا علم إجمالى بالانتقاض فى بعضها و لا موجب لعلم إجمالى من هذا القبيل.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۰-۷۱۱

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- نعم فى الشبهات فى موارد المعاملات يوجد علم إجمالى بالخلاف، إذ بعد فرض انسداد باب العلم و العلمى و عدم التمسّک بالأخبار و ظواهر الآيات و بإطلاق أو عموم، سنشکّ فى ترتب الأثر على أى معاملة تقع بحسب الخارج، و من الواضح أننا نعلم إجمالا بأنّه يوجد فى الشريعة نكاح و بيع و إجارة، و نحو ذلک، و القدر المتيقن منها لا يفى بحلّ مثل هذا العلم الإجمالى.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۱

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و أمّا المانع الإثباتى فهو أيضا بلحاظ العلم الإجمالى بانتقاض الحالة السابقة بناء على ما أفاده الشيخ الأعظم- قدّس سرّه- من أنّ هذا يوجب التناقض بين صدر رواية الاستصحاب الدالّ على السلب الكلّى و هو نفى نقض اليقين بالشكّ، و ذيله الدالّ على الإيجاب الجزئى و هو النقض بيقين آخر، إذ لو لاحظنا مجموع الأطراف كان لدينا يقين إجمالى بانتقاض بعضها، و هذا اليقين الإجمالى مشمول لذيل الحديث، و بعد تساقط الصدر و الذيل لا يبقى لنا دليل على الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧١١

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- أقول: إنّ تحقيق أصل هذا المبنى صحّة و بطلانا يأتى- إن شاء اللّه- فى محلّه، و لو تمّ هذا المبنى كبرويا فى موارد العلم الإجمالى فلا مجال له فى المقام فى غير باب المعاملات لما عرفت من منع الصغرى و هو العلم الإجمالى بالانتقاض.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧١١

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و المحقّق الخراسانىّ- قدّس سرّه- تصدّى للجواب عن هذا المانع على تقدير مبنى الشيخ الأعظم رحمه اللّه من تناقض الصدر و الذيل فذكر: إنّ المجتهد الّذى يجرى هذه الاستصحابات لا يتحقّق فى حقّه تمام الاستصحابات فى عرض واحد لأنّ كلّ استصحاب يتوقّف على يقين و شک

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۱

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و هو لا يحصل له فى زمان واحد الشكّ الفعلى فى تمام المسائل، و إن كانا بحيث لو التفت لشک فانه فى آن واحد لا يلتفت إلى جميع المسائل حتى يحصل له الشک فى البقاء فى جميعها، و إنّما يلتفت إلى بعض المسائل و يشک و يستصحب غافلا عن باقى المسائل ثم يلتفت إلى بعض آخر و يغفل عن المسألة السابقة، و يجرى الاستصحاب فى البعض الجديد و هكذا، و لا يمرّ عليه وقت يكون مشمولا لصدر دليل الاستصحاب بلحاظ تمام هذه الشبهات حتى يقع التعارض بين شمول الصدر للاستصحاب فى جميعها و ذيل الحديث الدالّ على الموجبة الجزئية، بل هو دائما لا يكون مشمولا للصدر إلّا بلحاظ شخص الواقعة التى يحاول أن يستنبط حكمها.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۲

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- أقول: ظاهر عبارته رحمه اللّه أنّ هذه الاستصحابات ثابتة فى حقّ نفس المجتهد، و نحن لا نريد الآن أن نتكلّم عن ذلک و أنّه هل يجرى الاستصحاب بالأصالة أو بالنيابة و نحو ذلک.

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و إنّما نتكلّم عمّا افترضه من حلّ إشكال التناقض بين الصدر و الذيل بعدم الالتفات دفعة واحدة إلى تمام المسائل و عدم فعلية الشكّ فيها فى وقت واحد، و هذا جوابه واضح، لا ندرى كيف خفى على المحقّق الخراسانىّ- قدّس سرّه- بيان ذلک:

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- إنّ هذا المجتهد فى أوّل أوقات اجتهاده فى تلک المسائل يكون على يقين بأنّ الحالة السابقة فى بعض المسائل التى سوف يلتفت إليها منقوضة فهو مشمول لذيل الحديث بالفعل

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و أمّا صدره فلئن سلّمنا ما ذكره رحمه اللّه من عدم ثبوت الشک فی زمان واحد بالنسبة لتمام تلک المسائل و أنّه مهما یشتغل بمسألة یغفل عن الأخری، فهو لا یکون مشمولا للصدر بلحاظ تمام تلک الشبهات فی آن واحد فلا شک فی أنّه مشمول له بلحاظ تمامها فی عمود الزمان تدریجا و هو من هذا الآن یعلم أنّ بعض الاستصحابات التی سوف یصیر فعلیا فی حقّه یکون منقوضا بالیقین، فیعلم لا محالة بمناقضة الصدر الّذی یکون مشمولا له فی تمامها تدریجا و الذیل الّذی یأمر بالنقض بالیقین الثابت له فعلا و لا یفرّق فی حصول المعارضة بین عرضیة الشمول بالنسبة لجمیع الاستصحابات و طولیته.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۱۲

الاستصحاب فيمالاعلم و لا علمى فيه

- و على أيّة حال فبناء على جريان الاستصحابات المثبتة فى حقّ الانسدادى لا يؤثر ذلک فى سير دليل الانسداد و لا يضرّ بغرض الانسدادى، فإن **ضمّها إلى ما هو معلوم تفصيلا لا ينتج انحلال العلم الإجمالى لقلّة مواردها.**

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧١٣

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا **فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة** و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

نتیجه مقدمات انسداد

- مقدمة چهارم
- آخوند ـ رضوان الله تعالی علیه ـ به تبع مرحوم شیخ انصاری در ادامة ذکر مقدمات می‌فرماید:
- احتیاط در همة اطراف علم اجمالی به دلیل عسر و جرح، ممکن نیست. از سوی دیگر، در موارد مشتبه ، تکالیفی وجود دارد ، پس نمی‌توانیم برائت جاری کنیم. حال که نه احتیاط در تمام این موارد ممکن است و نه برائت جاری می شود، باید بعضی موارد را اخذ کنیم و بعضی دیگر را رها کنیم.

. کفایة الأصول، ص ۳۱۳.

نتیجه مقدمات انسداد

- همچنین می‌دانیم ترجیح مشکوکات یا موهومات بر مظنونات ترجیح مرجوح بر راجح خواهد بود. پس قبیح است.در واقع این مقدمه، تعبیر دیگری از همان دلیل دوم از ادلة چهارگانه بر حجیت مطلق ظن است که شیخ ـ رضوان الله تعالی علیه ـ نیز در نقد آن دلیل به این نکته اشاره کرد.

. كفاية الأصول، ص ۳۱۳.

نتيجة مقدمات انسداد

- در باره نتيجة مقدمات دليل انسداد سه نظر وجود دارد كـه دو نظـر حجيت ظن و نظر سوم عدم آن را ثابت می‌كند:

دليل انسداد

- و الحاصل
- أنه كما لا يحتاج الامتثال العلمى إلى جعل جاعل فكذلک الامتثال الظنى بعد تعذر الامتثال العلمى و فرض عدم سقوط الامتثال.

- (حجية الظن على الحكومة)

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۱۰